



المرفقات: لا يوجد

الموضوع: السلم بسعر السوق يوم التسليم

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٠٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الرابع عشر بعد الأربعمائة المنعقد يوم الثلاثاء
١٤٣٠/٠٤/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٤/١٤ م، قد اطلعت على موضوع: السلم بسعر السوق يوم
التسليم، المرفوع من مجموعة إدارة المنتجات، وطريقته أن يسلم البنك في سلعة موصوفة وصفاً
منضباً، ويدفع رأس مال السلم في مجلس العقد، على أن تحدد كمية المسلم فيه بسعر أقل من سعر
السوق وقت التسليم بنسبة معلومة. مثال ذلك: أن يدفع المسلم للمسلم له مائة ريال على أن يتسلم
مقابلها سلعة بمائة ريالاً بأقل من قيمتها السوقية بـ ٨% يوم التسليم.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته والاطلاع على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة، وبعد الاطلاع
على توجيه اللجنة التحضيرية الصادر عن اجتماعها الرابع بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء
١٤٢٩/٩/٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/٩ م، قررت الهيئة جواز السلم بسعر السوق يوم التسليم في
السلع التي يكون لها سعر سوق منضبط لما يأتي:

١. أن كمية المسلم فيه تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، فكلُّ قد عرف ما له وما عليه
ولا يضرهم جهل كمية المسلم فيه لما أتفق عليه في العقد من الأطر النافية للغرر والجهالة المؤدية
للتنازع.

٢. أن السلم بسعر السوق يوم التسليم في حقيقته يبيع بسعر السوق وقت التسليم بناقص نسبة معينة
من سعر الوحدة.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (عضواً)

القرار رقم (١٠٦)

صفحة ١ من ١